تكملة زبدة الحديث

في

فقه المواريث

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

تكملة زبدة الحديث

في

فقه المواريث

للعلامة الفاضل السيد

محمد بن سالم بن حفيظ العلوي الحسيني التريمي

رحمه الله

ضبط نصه وعلق عليه

العلامة الفرضي

محمد بن أحمد عاموه

حفظه الله ورعاه

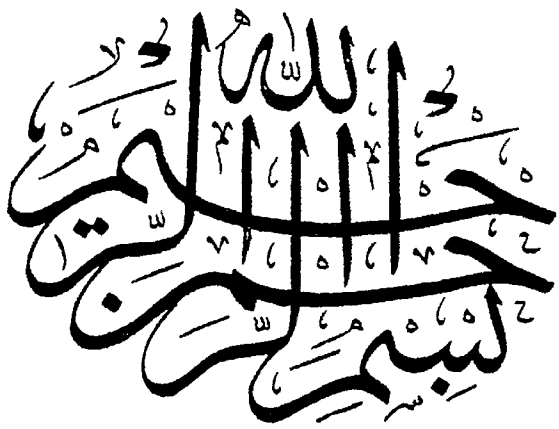
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فإن تكملة زبدة الحديث في علم المواريث للعلامة المحقق السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ عبدالله بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم با علوي الحسيني الحضرمي الشافعي أحد العلماء الراسخين المجاهدين المولود سنة ١٣٣٢هـ المفقود سنة ١٣٩٢هـ، من أنفع كتب الفرائض جمع بين دفتيه مسائل المواريث بعبارة واضحة سهلة فصار مقرراً دراسياً ينهل من معينه طلاب العلم وقد علق عليه مؤلفه تعليقات نافعة وقد اعتنى بطبعه وضبطه مفتي مصر شيخ الإسلام شيخ مشايخنا حسنين محمد مخلوف الحنفي رحمه الله ومع مرور الزمن عَزّت نسخ الكتاب فأحببنا تجديد طبعه ونشره وأضفنا إلى تعليقات المؤلف فوائد حسان ميزتها بقولي في بدايتها أقول وفي خاتمتها والله أعلم تأسياً بالإمام النووي رحمه الله في استعمال هذا المصطلح في منهاجه وأنا بحمد الله عز وجل أروي هذا الكتاب وسائر مؤلفات العلامة محمد بن حفيظ رحمه الله عن سيدي وعمدتي مسند الحجاز السيد محمد بن علوي المالكي ت ١٤٢٥هـ رحمه الله رحمة الأبرار عن مؤلفه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين[1] والصلاة السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أحمده بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم وأصلي وأسلم على رسوله الأكرم وشفيعه الأعظم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان في كل وقت وأوان (**أما بعد**) فهذه تعليقات مفيدة على رسالتي المسماة (**تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث**) أحببت تقييدها حرصاً على كمال الفائدة ورجاء حسن العائدة راجياً منه عز وجل القبول والإخلاص بمحض جوده وكرمه إنه قريب مجيب.

(١) قال تعالى في سورة مريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ وفي سورة الأنبياء: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ **قال البيضاوي في تفسيره**: إنّا نحن نرث الأرض ومن عليها فلا يبقى لأحد غيرنا عليها وعليهم ملك ولا مالك أو نتوفى الأرض ومن عليها بالإفناء والإهلاك توفي الوارث لإرثه. انتهى.

وفي الشهاب عليه قوله: أو نتوفى الأرض أي نستوفيها أو نأخذها ونقبضها بتشبيه الإفناء بأخذ العين وقبضها بقبض الوارث لما قبضه من مورثه وهو استعارة. انتهى.

وفي الجلالين: وهو خير الوارثين أي الباقي بعد فناء خلقه وخير أفعل تفضيل جرى على غير بابه ومعناه التكثير (أفاده في الفرات الفائض شرح ذريعة الناهض).

(**وبعد**) فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي[1] رضي الله عنه نافعة إن شاء الله ملتقط أكثرها من كتاب تقرير المباحث للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان[2] وشرحه للعلامة السيد أبي بكر[3] بن عبد الرحمن بن شهاب الدين رضي الله عن الجميع وسميتها تكملة (**زبدة الحديث**[4] **في فقه المواريث**) أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها إنه رؤوف رحيم.

---

(١) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ رضي الله عنه.

(٢) المتوفي بالخريبة من وادي (دوعن) بحضرموت في شوال سنة ١٢٨١هـ.

(٣) المتوفي بالهند سنة ١٣٤٣هـ.

(٤) **زبدة الحديث** نبذة لطيفة لجامع هذه التكملة مختصرة جداً خاصة بفقه المواريث.

مبادئ علم الفرائض[1]

اسمه: علم الفرائض

وحدُّه: هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والتركة ما خلفه الميت من مال أو حق[2].

وموضوعه: التركات.

وواضعه: هو الله تعالى وقيل الأئمة المجتهدون[3].

وحكمه: الوجوب العيني إذا لم يصلح لتعلمه غيره والكفائي إذا صلح غيره له.

ومسائله: قضاياه التي تذكر فيه كقولهم النصف فرض خمسة.

---

(١) **ومبادئ كل فن عشرة مجموعة في قول الناظم:**

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبه والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

(٢) أما المال فكالعقار والنقود وغيرها وأما الحق فحق الخيار وحق الشفعة وحق القصاص وحق القذف والاختصاص ونحوها.

(٣) هكذا في التحفة السنية للعلامة الشيخ الحسن بن محمد المشاط **وقال في فتوحات الباحث شرح تقرير المباحث:** إن واضعه هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفضله: جزيل لما ورد من الحث على تعلمه فقد روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه (تعلموا الفرائض وعلموه الناس[1] فإنه نصف العلم[2] وهو ينسى[3] وهو أول علم ينزع[4] من أمتي)[5].

---

(١) بالتذكير أي علم الفرائض وفي رواية أخرى وعلموها الناس بالتأنيث أي الفرائض أفاده في المغني.

(٢) أي صنف منه أو هو نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة قاله في التحفة واستحسن التوجيه الأخير الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية كما في حاشية عبد الحميد على التحفة.

(٣) أقول معنى قوله ينسى أي يسرع إليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وانتشار مسائله وارتباط بعضها ببعض والله أعلم ولفظ الحديث عند ابن ماجه (وهو أول شيء ينسى) ا.هـ عاموه.

(٤) أي بموت أهله كما في التحفة، أقول ولفظ ابن ماجه (وهو أول شيء ينتزع من أمتي) ا.هـ عاموه.

(٥) قال في التحفة وصح (تعلموا الفرائض وعلموه فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها) ا.هـ، أقول أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه والترمذي في جامعه بعدة روايات، والدارقطني والبيهقي والله أعلم ا.هـ عاموه.

ونسبته إلى غيره:

أنه من العلوم الشرعية[1] وغايته إيصال الحقوق إلى ذويها.

وفائدته:

الاقتدار على تعيين السهام لذويها.

واستمداده:

من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) **زاد في فتوحات الباعث قال بعضهم**: والرياضة. انتهى، أقول أي علم الحساب والله أعلم ا.هـ عاموه.

ما يتعلق بتركة الميت

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة[1]:

- **أولها**: الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة[2] والرهن[3] والجناية[4].
- **ثانيها**: مؤن التجهيز[5] بالمعروف[6] إلا تجهيز زوجة الموسر[7]

---

(١) أي وجوباً عند ضيق التركة وإلا فندباً ففي المنهاج مع التحفة يبدأ وجوباً من تركة الميت بمؤونة تجهيزه قال عبد الحميد: قوله وجوباً أي عند ضيق التركة وإلا فندباً ا هـ بجيرمي انتهى.

(٢) قوله كالزكاة أي الواجبة في التركة قبل موته إذا كانت العين التي وجبت زكاتها موجودة في التركة كما هو ظاهر.

(٣) أي فالعين المرهونة بدين لا يجوز للورثة ولا غيرهم أن يتصرفوا فيها بدون إذن المرتهن.

(٤) وذلك كما إذا كان في التركة عبد حصلت منه جناية على غيره فلا يتصرف الورثة في ذلك العبد حتى يدفعوا الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية.

(٥) أي من نحو كفن وحنوط وثمن ماء غسل وأجرة الغاسل وأجرة حمل وحفر كما في التحفة.

(٦) أي نظراً ليسار الميت وإعساره.

(٧) أي ولو كان يساره بما انجر إليه من إرثها قاله في النهاية **وقال في التحفة**: إن أعسر أي الزوج جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم **ثم قال**: ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يُترَك للمفلس ا هـ **قالوا**: ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عنه أي

فإنه على زوجها الموسر إن كانت غير ناشزة[1].

- **ثالثها**: الديون المرسلة في الذمة[2].
- **رابعها**: الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي.
- **خامسها**: الإرث[3].

=فتتوقف على إجازة الورثة نعم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث صحت الوصية واعتبرت من الثلث لأنها ليست وصية لوارث وذلك لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج قاله ابن القاسم في حاشيته على التحفة.

(١) فإن كانت ناشزة جُهِّزت من أصل تركتها إذ لا تلزم زوجها نفقتها مع نشوزها والتجهيز تابع لوجوب النفقة كما صرحوا به.

(٢) مقدماً منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي ا هـ تحفة.

(٣) **قال في التحفة**: قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلاً مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معاً لم يتجه إلا الصحة أي والحل ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ا هـ قال سمّ قوله فلو دفع الوصي إلخ قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أولاً مثلاً لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع إطلاق ذلك ويتّجه الحِل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم. والنفوذ حيث بان وصول كلٍّ إلى حقه فليتأمل ا هـ **قال السيد عمر البصري**: أقول ما ذكره متجه لا دافع له لكن هل للوارث التصرف فيما دُفِعَ له قبل الدائن وينفذ تصرفه محل تأمل. ا هـ **وأقول**: لا مانع من ذلك إذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن إلا حل ونفوذ التصرف فإن تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم ا.هـ ابن الجمال انتهى عبد الحميد.

معنى الإرث لغة وشرعاً

الإرث لغة: البقاء[1] وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين[2]
وشرعاً: حق قابل للتجزئ[3] يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك[4] لقرابة بينهما ونحوها[5].

=**فائدة:** لو كان الميت فاقداً لما يجهزه فمؤونة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب أو سيد فإن تعذر فعلى بيت المال فإن تعذر فعلى المسلمين فرض كفاية ا هـ ابن الجمال انتهى. عبد الحميد قوله فعلى المسلمين أي على مياسيرهم وحد الموسر هنا من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي مؤونة يومه وليلته ا هـ بغية المسترشدين.

(١) وعليه فالوارث بمعنى الباقي.

(٢) إما انتقالاً حقيقياً كانتقال المال إلى الوارث أو معنوياً كانتقال العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء) **أقول:** هو جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وبقي الانتقال الحكمي كانتقال المال إلى الحمل ويطلق الإرث بمعنى الموروث والله أعلم عاموه.

(٣) قيد مخرج لولاية النكاح فإنه لا يمكن أن يقال فيما لو كان لها ثلاثة إخوة لكل واحد منهم ثلث حق الولاية **أقول:** لأن ولاية النكاح لا تقبل التجزي فكل واحد من الأخوة بعد الأب مثلاً له ولاية كاملة لا أنها ولاية موزعة عليهم لأن ولاية النكاح حق ينتقل للأبعد بعد موت الأقرب لكنها تنتقل كاملة لعدم قبولها للتجزي والله أعلم ا.هـ عاموه.

(٤) قيد مخرج الحقوق الثابتة في الحياة بالشراء والاتهاب ونحوها.

(٥) قيد مخرج الوصية **أقول:** وخرج بقوله يثبت لمستحق ما إذا اغتاب شخصاً وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة: وارث ومورّث وحق موروث.

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة[1]: النسب والنكاح والولاء.

=الله له كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي كما في البكري على شرح الرحبية والله أعلم عاموه.

(١) زاد بعضهم رابعاً وهو جهة الإسلام فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً، أقول: بأن يكون الإمام عادلاً مستجمعاً لشروط الإمامة أو وُلِّيَ بالشوكة كما اشترطه المتأخرون والمحققون من الشافعية كما في إرشاد الفارض والله أعلم عاموه.

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

١. تحقق حياة الوارث[١] بعد موت المورِّث.

٢. وتحقق موت المورِّث[٢].

---

(١) أي بالمشاهدة أو البينة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كحمل انفصل حياً حياة مستقرة بشرطه، أقول وهو أن يظهر وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين وليست فراشاً لأحد فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه والأصل عدم حدوثه بعده فيرث، وإن كانت فراشاً فالظاهر حدوثه فلا يرث لأن الافتراش سبب ظاهر في حدوثه فإن أتت به لدون ستة أشهر فهو محقق الوجود لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع أو أتت به لأكثر من أربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور ا.هـ إرشاد الفارض للماردِيني والله أعلم عاموه.

(٢) أي بالمشاهدة أو البينة العادلة أو إلحاقه بالموتى تقديراً كالجنين المنفصل بالجناية لِتُوِّرثَ عنه الغُرَّةُ أو حكماً كالمفقود المحكوم بموته اجتهاداً، أقول المراد بالبينة العادلة ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فإنه بمنزلة اليقين المحقق إن كانت الشهادة لا تفيد إلاَّ غلبة الظن كما في إرشاد الفارض، والغرة هي العبد نفسه أو الأمة وهو ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء وتجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً وتنتقل الغرة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين لأنَّا نقدر أنه حي عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ لا يورث عنه غيرها وقيدنا وجوب الغرة بسقوط الجنين ميتاً لأنه لو سقط حياً ثم مات

٣. والعلم بجهة الإرث[1].

=وجبت الدية كاملة، وقوله كالمفقود المحكوم بموته اجتهاداً مثاله ما لو حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بأن غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالباً فاجتهد القاضي وغلب على ظنه موته فحكم به فينزل وقت حكمه حين يقول حكمت منزلة موته فيرثه من كان موجوداً قبيل الحكم دون من مات قبل الحكم بموت المفقود ودون من وجد بعد الحكم أو معه والله أعلم عاموه.

(١) **أقول الثالث من شروط الإرث**: العلم بجهة الإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة أو الولاء تفصيلاً وهذا الشرط يختص بالقضاء كما في إرشاد الفارض والله أعلم عاموه.

موانع الإرث

موانع[1] الإرث ثلاثة[2]:

---

(١) **الموانع**: جمع مانع وهو لغة: الحائل **واصطلاحاً**: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته **أقول** كالرق فإنه يلزم من وجوده عدم الإرث ولا يلزم من عدمه وجود الإرث لاحتمال أن لا يكون رقيقاً ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضاً عدم الإرث لاحتمال أن لا يكون رقيقاً ويرث لوجود الشرط ا.هـ التحفة الخيرية والله أعلم عاموه.

(٢) زاد بعضهم رابعاً وهو الدور الحكمي بأن يلزم من توريثه عدم توريثه وذلك كأن يقرّ أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزاً بل يكون محجوباً فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه **أقول** من شرط صحة الإقرار بنسب محمول على الغير أن يكون المقر بذلك النسب حائزاً لجميع التركة حتى لا تكون ثمة تهمة قبله بأنه أراد أن يمنع الورثة من إرثهم فلو مات الميت وليس له إلاّ أخ شقيق أو لأب فهو يحوز التركة كلها تعصيباً فلو أقر هذا الأخ أن فلاناً هذا ابن أخيه ثبت نسب الابن المقر به إلى الميت لوجود شرط صحة الإقرار وهو كون الأخ المقر وارث لجميع التركة ولا يرث هذا الابن شيئاً عند الشافعية لما يلزم عن توريثه من فقدان شرط صحة الإقرار المستتبع لفقدان السبب الذي يرث بمقتضاه وهو النسب، ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر فإنه يجب أن يدفع له التركة فيما بينه وبين الله كما في حاشية البقري على الرحبية ا.هـ والله أعلم عاموه.

١. القتل[1].

---

(١) أي ولو كان القتل بحق كمقتص وإمام وقاضٍ لأن القاتل هنا من له دخل في القتل ولو بوجه ولا مدخل للمفتي في القتل ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من أحبل زوجته فماتت بالولادة وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث وعند المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وعند الحنابلة كل قتل أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الإرث وما لا فلا أفاده في فتوحات الباعث.

أقول: مذهب الحنفية كل قتل أوجب بذاته القصاص وهو القتل العمد العدوان أو أوجب الكفارة وهو القتل الشبيه بالعمد والقتل الخطأ وما ألحق به فإنه يكون مانعاً من الميراث وكل قتل لا يوجب قصاصاً ولا كفارة كالقتل بالتسبب وكالقتل بحق ولو عمداً وكما لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإنه لا يكون مانعاً من الإرث وإنما قلنا أوجب بذاته القصاص ليشمل ما إذا قتل الأبُ عمداً عدواناً فإن هذا النوع من القتل يوجب القصاص بذاته أي بقطع النظر عن كون القاتل أباً للمقتول وقد سقط القصاص عن الأب بدليل خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده) وعلى هذا لو قتل الوالد ابنه لم يرث منه شيئاً وإن كان لا يقتصُّ منه ا.هـ من أحكام المواريث لمحمد محي الدين عبد الحميد والله أعلم عاموه، **أقول** حديث (لا يقتل الوالد بولده) قال الجصاص في أحكام القرآن مستفيض مشهور، وقال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً انتهى التمهيد والله أعلم عاموه.

٢. والرق[١].
٣. واختلاف الدين[٢].

(١) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.
(٢) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر كله ملة واحدة ا.هـ تعليق الياقوت النفيس.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال[1] **بطريقة البسط خمسة عشر:** الابن وابن الابن وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن سفل والزوج والمعتق.

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء بطريقة البسط عشر: البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب وإن علتا والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة.

أقسام الورثة

ينقسم هؤلاء الورثة إلى ثلاثة أقسام: وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرىٰ.

---

(١) أي الذكور وإن كانوا صبياناً.